

226131 - تريد أن تسمي ابنها باسم من كانت تحبه من قبل .

السؤال

هل يجوز للمرأة تسمية طفلها باسم شخص كانت تحبه ثم قطعت علاقتها به وتابت إلى الله ، وبعدها رزقها الله بزواج صالح لكن الاسم من الأصل يعجبها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل في التسمية الإباحة والجواز ، ولا يمنع من الأسماء إلا ما قام الدليل الشرعي على منعه . فكل اسم صحيح المعنى لا حرج في التسمية به .

ثانيا :

العلاقة العاطفية ، بين الشاب والفتاة : علاقة محرمة ، ولا تجوز هذه العلاقة إلا بين الزوج وزوجته .
وكون هذه المرأة كانت على علاقة بشخص قبل الزواج ، ثم تزوجت وتابت إلى الله ، فهذا أمر تحمد عليه ، وهي نعمة تستوجب شكر الله تعالى ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتها .

ولا تكتمل توبة العبد إلا بقطع العلائق التي تدعوه ، أو تذكره بالرجوع إلى ما كان عليه قبل التوبة .
وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن تقوية باعث الدين في نفس العبد تكون بأمور ، منها : " قطع العلائق والأسباب التي تدعوه إلى موافقة الهوى " .

انظر: "عدة الصابرين" (ص 56-59).

وهذا التصرف الذي تسألين عنه يعيبه أهل المروءة وينكرونه ، ولو اطلع زوجها على ذلك فلربما كانت النهاية قاسية .
فالنصيحة لهذه المرأة أن تختار اسما آخر غير اسم هذا الرجل الذي تعلقت به حيناً من الدهر تعلقاً محرماً ، لئلا يذكرها به ، وخاصة حال حصول المشاكل الأسرية التي لا يخلو منها عادة بيت ، ولتجتهد في نسيان ذلك الشخص تماماً .

يراجع جواب السؤال رقم : (7180) لمعرفة آداب تسمية الأبناء .

والله تعالى أعلم .